

تكييف الحكم التحكيمي التجاري-دراسة في إطار القانون والقضاء التونسيين

International commercial arbitration award Study within the framework of Tunisian law and judicial system

عمري بدر التمام¹ ، جامعة خميس مليانة، الجزائر ، b-omri@univ-dbkm.dz

مخبر نظام الحالة المدنية

سردو محمود^{2*} ، جامعة خميس مليانة، الجزائر ، m.cerdou@univ-dbkm.dz

تاريخ قبول المقال: 10-10-2025

تاريخ إرسال المقال: 09-08-2025

الملخص:

يعتبر التحكيم التجاري الدولي أحد طرق فض النزاعات التجارية الدولية، غير أن تنفيذ الحكم التحكيمي يتطلب أمرا قضائيا، فالقاضي بمناسبة إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يلجأ إلى البحث في مشروعية حكم التحكيم من خلال البحث في عدم مخالفة النظام العام وإرادة الأطراف في اللجوء إلى فض النزاعات عن طريق التحكيم، وهنا يتولى القاضي تكييف العقد الذي يترتب عليه تكييف الحكم التحكيمي.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم التجاري الدولي، الحكم التحكيمي، دولية التحكيم.

Abstract:

International commercial arbitration is considered one of the methods for resolving international commercial disputes. However, the enforcement of the arbitral award requires a court decision. When issuing an enforcement decision, the judge examines the legitimacy of the arbitral award by verifying whether it violates public policy and the parties' desire to resort to arbitration. In this case, the judge undertakes to adapt the contract, which entails the adaptation of the arbitral award.

Key words : Time New Roman 14

International commercial arbitration, Arbitral award, International arbitration.

*سردو محمود.

مقدمة:

إن البحث في مسألة دولية التحكيم أمر جد مهم باعتباره تساؤلا مفصليا ترتبط به جل الأطروحات والنظريات والأفكار الفلسفية والقانونية التي تساق صلب منظومة التحكيم والتي الغاية منها الوقوف عند الترسانة القانونية التي سوف ينخرط في إطارها النزاع التحكيمي فتضبطه وتنظمه منذ بدايته إلى نهايته، ويعد وصف التحكيم بأنه داخلي أو دولي ذو أهمية كبرى باعتبار أنه على ضوء ذلك تتحدد طرق الطعن الممكنة التي يمكن أن تطل التحكيم في الحكم التحكيمي والجهة القضائية المختصة وأجل النظر في الطعن وكذلك مراقبة مدى احترامه إما للنظام العام العادي أو النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص¹، وبالتالي تكمن أهمية تكييف التحكيم بأنه دولي أو داخلي في تحديد النظام القانوني المنطبق عليه، ومن هذا المنطلق على هيئة التحكيم تكييف حكمها ومن صلاحيتها أيضا تصحيح التكييف الخاطئ للتحكيم، وترد الأمور إلى نصابها إذ قد يعمد الأطراف سواء عن حسن نية أو عن سوء نية إلى وصف الحكم بأنه داخلي والحال أنه دولي أو العكس عبر الاتفاق على طريقة طعن معينة أو اللجوء إلى جهة قضائية معينة بغية الحصول على إذن قضائي بالإنفاذ أي يتم الاحتكام إلى قواعد وضوابط قانونية تتصل سواء بإجراءات سير الخصومة التحكيمية أو الطعن في الحكم التحكيمي غير تلك المرصودة للتحكيم الواقع فيقع الاحتكام إلى القواعد القانونية الضابطة للتحكيم الدولي في حين أن التحكيم داخليا أو العكس. والأمر لا يتوقف عند المحكم أو الهيئة التحكيمية بل ينخرط القاضي الوطني كذلك في عملية تكييف النزاع التحكيمي باعتبار أنها مسألة أولية يتوجب عليه حسمها لتحديد النظام القانوني المنطبق عليه مع أنه هناك خلاف فقهي قضائي بخصوص التعاطي مع هذه المسألة. فالإشكالية المطروحة أين يكمن دور القاضي الوطني في عملية تكييف النزاع التحكيمي؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى مبحثين هما:

- القواعد المعتمدة في التكييف،

- دور الفقه والقضاء في تكييف دولية التحكيم

وقد اتبعنا المنهج التحليلي الذي يتناسب مع هذه الدراسة.

¹-Cou d'appel de paris 9 juin 1983 Rev arb 1983 P497 note M.Vasseur.

المبحث الأول: القواعد المعتمدة في التكيف

يعد البحث عن مدى دولية علاقة ما أو مؤسسة قانونية ما صلب القانون الدولي الخاص سبيلا لربط وتنظيم تلك المؤسسة أو التصرف القانوني وفق قانون وطني محدد. وهذه النتيجة التقليدية الكلاسيكية لدولية معاملة ما يقع العمل بها في إطار المنظومة التحكيمية.

لكن بعض الأنظمة القانونية تضع قواعد مادية خاصة للتقصي حول الطابع الدولي للمعاملات الجارية، فإذا كانت الغاية من البحث في مسألة الدولية هي الوقوف عند القانون المنطبق على المعاملة المطروحة أو المؤسسة القانونية قيد الدراسة فإن معيار "الدولية" سوف يقع ضبطه عبر الوقوف عند مجموعة من العناصر القانونية *des critères juridiques* بعد إعمال قاعدة التنازع الوطنية (المطلب الأول)، أما إذا كانت الطبيعة الدولية للتحكيم منظمة وفق قواعد مادية خاصة *des règles matérielles* spécifiques فإن استيفاء تلك الطبيعة يتم بالأساس عبر تفحص عناصر اقتصادية بحتة تستشفها من أصل النزاع بالإضافة إلى بعض العناصر القانونية الواردة على سبيل الحصر (المطلب الثاني)، غير أن هناك فكر تحكيمي وقضاء تحكيمي يرنو إلى تحييد العملية التحكيمية عن كل قانون وطني سواء اتخذ شكل قواعد قانونية تنازعية أو قواعد قانونية مادية ويسعى إلى تحقيق الاستقلالية التامة للعملية التحكيمية عبر ابتداع قواعد ذاتية و الاحتكام إليها لتحديد طبيعتها إذا ما كانت وطنية أم دولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الطبيعة الدولية وربط التحكيم بنظام قانوني محدد (إعمال قاعدة التنازع):

شأنها شأن أي علاقة قانونية أخرى أو مؤسسة قانونية أخرى، فالخصومة التحكيمية إذا ما تم إخضاعها للنهج التنازعي سوف يقع ضبط طابعها الدولي من عدمه وفق القانون الوطني لدولة ما، فعلى ضوء قاعدة التنازع الوطنية نكون إما حيال تحكيم وطني أو دولي يقع التثبت ما إذا كان هناك عنصر خارجي «*un élément d'extranéité*» يربط النزاع التحكيمي بنظام قانوني آخر إلى جانب النظام القانوني الوطني. وتلك العناصر عادة ما يعدّها القانون الوطني مثل "جنسية أطراف النزاع، جنسية ومقرات المحكمين، مقر الإقامة أو المقر الاجتماعي لأطراف النزاع، جنسية مؤسسة التحكيم أو مقرها، مكان انعقاد التحكيم ... " إذن يقع إعمال النهج التنازعي من خلال تطبيق قاعدة التنازع الوطنية لتحديد الطبيعة الدولية للتحكيم وهذا يشكّل مفهوما ضيقا لدولية التحكيم، إذا ارتبطت جملة العناصر التي تحدّد

قاعدة التنازع بالقانون الوطني فسوف يقع تكييف التحكيم كتحكيم وطني أو دولي على ضوء القانون الوطني، وفي المقابل إذا ارتبط أحد العناصر الخارجية للنزاع بنظام قانوني آخر غير النظام القانوني الوطني يقع إعمال قاعدة التنازع وتحديد العنصر الأكثر تأثيرا (l'élément le plus étroit) ومن ثمّ القول بدوليّة النزاع التحكيمي من عدم ذلك على ضوء القانون الأجنبي الأكثر صلة بالخصومة التحكيمية. مع العلم أنه ليس لكل العناصر التي يعدّها القانون الوطني التأثير نفسه.

نظرا لتعدّد عناصر الإسناد الذي مرّده أننا بخصوص النزاع التحكيمي حيال اتفاقية تحكيم وإجراءات تحكيمية وحكم تحكيمي، فإن بعض التشريعات الدولية أضحت تتأرجح بين نوعين من عناصر الإسناد. الأول مبنيّ على الأساس التعاقدية للتحكيم وبالتالي يفضل اعتماد القانون الذي اختاره الأطراف للوقوف على دوليّة التحكيم من عدمه. والثاني مبنيّ على النهج التنازعي للتحكيم "وبالتالي خير الزكون إلى قانون مكان انعقاد التحكيم وبالتحديد قانون الدولة التي صدر بها الحكم التحكيمي¹.

وهناك بعض التشريعات الدولية على غرار اتفاقية نيويورك لسنة 1958 أخذت بكلا عنصري الإسناد سابق الذكر أي تلك المتأثية من الطبيعة العقدية للتحكيم والأخرى المنطبقة من البعد التنازعي للعملية التحكيمية "le mécanisme processuel"، إذ يعد النزاع دوليا أم لا حسب ما تمليه إرادة الأطراف وفي صورة غياب اتفاق للأطراف بخصوص تلك الطبيعة فإن العمل يكون بمكان انعقاد التحكيم

"le siège d'arbitrage" وبالتحديد مكان صدور الحكم التحكيمي.

الأحكام التحكيمية الصادرة بدولة أجنبية هي التي تخضع للقواعد القانونية التي تحتويها اتفاقية نيويورك، ضرورة أن تكون كل من الدولة التي صدر بها الحكم التحكيمي والدولة المزمع تنفيذ ذلك الحكم على أراضيها ممضيتين على الاتفاقية المذكورة، وتجدر الإشارة إلى كون الاتفاقية تظل ذات مفعول وتطبق في صورة ما إذا كان الحكم التحكيمي لا يعد وطنيا على ضوء قانون الدولة المستقبلية.

المطلب الثاني: الطبيعة الدولية وتطبيق قواعد مادية خاصة بالتحكيم

العديد من القوانين المقارنة ترصد للنزاعات التحكيمية الدولية قواعد خاصة تتميز بالمرونة والليونة والتحرر وللوقوف عند طابعها الدولي ترتكز على الطابع الاقتصادي الدولي للمعاملة موضوع النزاع

¹-La conv de New York de 1958 /v, Jurisc droit international, fasc 585- 2-ou procédure civile Fasc .1052

Le caractère économiquement international de la relation litigieuse¹ ولا تهتم بتوفر عنصر الخارجية من عدمه .

إن العمل بالقواعد المادية الخاصة بالتحكيم يؤدي إلى استنباط الطبيعة الدولية للتحكيم دون البحث عن مدى توفر عنصر إسناد خارجي يربط التحكيم بنظام قانوني أجنبي باعتبار أن عناصر الإسناد المرتبطة بمجريات التحكيم من إجراءات واتفاقية تحكيم ومكان انعقاد التحكيم وجنسية المحكمين أغلبها عناصر غير مؤثرة artificielles ونغوص في البعد الفقهي القانوني "Trop juridiques" وبالتالي لا ترقى لأن تكون المحدد لمصير العملية التحكيمية وبالتحديد لمدى انتفاع تلك العملية بقواعد مادية خاصة تتأى بها عن القواعد القانونية الوطنية.

سوف يقع إعمال عناصر أكثر موضوعية لتحديد الطابع الدولي للتحكيم والتي تستمد من الطبيعة الدولية للنزاع التحكيمي في حد ذاته "le litige doit être l'intrinsèquement international"

إذن يتم الوقوف عند دولية النزاع التحكيمي عبر إعمال عناصر ذات طبيعة اقتصادية بحتة

"des critères purement économiques"²

غير أنه للوقوف عند دولية التحكيم تتولى أغلب التشريعات الدولية للتحكيم وضع قواعد مادية تمييزية تعدد من خلالها مختلف عناصر الإسناد التي ما إن ارتبط أحدها أو بعضها بنظام قانوني أجنبي حتى عد التحكيم "دوليا" و تنقسم تلك العناصر إلى عناصر قانونية وأخرى اقتصادية³. و قد لاقت تلك التشريعات بدورها نصيبا من النقد إذ اعتبر فقهاء القانون التحكيمي أن العناصر القانونية لا يمكن أن تكون محددا حقيقيا لمدى دولية التحكيم نظرا لكونها رهينة إرادة الأطراف ، فمكان انعقاد التحكيم وجنسية المحكمين أو المحتكمين و غيرها من العناصر التي تحددها إرادة الأطراف ليست كافية للقول بدولية الخصومة التحكيمية إذ أنها عناصر وهمية ولا تعكس الطبيعة الحقيقية للخصومة، يكفي إذن أن

¹-Art 3 et 4 of English arbitration act 1996 et la loi belge du 27 mars 1985, sur cette loi voir Jus- C .Droit international .FASC 585-2 et la loi fédéral suisse du 18 décembre 1987 .sur cette loi voir .jus-c droit international,fasc 585-2) et l'art 1492 du nouveau code de procédure civil français.

²- Voir l'art 1 ère a et b de la convention européenne de Genève de 1961.

5- انظر في نفس السياق القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في مجال التحكيم تحت عدد 35 بتاريخ 10/ 26 /1999/

يقوم أطراف النزاع بتعيين مكان انعقاد التحكيم ببلد أجنبي حتى ينطبع النزاع بالطبيعة الدولية رغم أن النزاع في حقيقته داخلي وطني.

حسب هذا الاتجاه لا يعقل أن يظل البعد الدولي للتحكيم رهين إرادة أطراف النزاع الذين بمجرد ربط الخصومة بأكثر من نظام قانوني أجنبي من خلال عدة عناصر إسناد يجعلون من نزاع تحكيمي وطني نزاعا دوليا ليقع الانتفاع بتطبيق قواعد خاصة أكثر مرونة من تلك التي تنطبق على النزاع التحكيمي الوطني، بما في ذلك من تشجيع على التحايل على القانون و إقصاء غير مبرر للقانون واجب التطبيق ، و لا سبيل للحد من هذا التدويل المصطنع للتحكيم إلا أن يكون معيار الدولية " مبررا بطريقة موضوعية و ذلك عبر الوقوف عند الأبعاد الاقتصادية للنزاع و تغليب مصالح التجارة الدولية عن أي اعتبار أو اعتبارات أخرى .

يكفي إذن أن يعنى النزاع بمعاملة تجارية دولية حتى يكون دوليا وهناك عديد التطبيقات القضائية الوطنية موضوعها نزاعات تحكيمية أطلقت العنان لهذا الطرح¹.

المطلب الثالث: التحكيم الوطني والتحكيم غير الوطني

إن التصورات التشريعية الحديثة في إطار التحكيم التجاري الدولي أصبحت تركز على فكرة تحييد التحكيم التجاري الدولي عن قواعد التنازع الوطنية التي تعنى بتحديد صبغته الدولية من عدمها، وذلك بإخضاع التحكيم لنظام قانوني غير وطني أو دولي حقيقي متكون من القواعد العرفية النموذجية.

حسب هذا التيار الفقهي تعد عملية البحث عن مدى دولية تحكيم ما بالنظر إلى نظامه القانوني أمرا خاطئا وإعمالا عكسيا لأصل القاعدة. فالحكمة هو أن النظام القانوني للتحكيم يتحدد بالنظر إلى طبيعته إن كانت دولة أم لا و ليس العكس . فلا يجوز الخلط بين السبب والنتيجة فالتحكيم إذا كان ذا طبيعة دولية يتمتع تجاه القوانين الوطنية باستقلالية معينة ويقع إخضاعه لنظام قانوني خاص. وحتى

¹- L'arrêt rendu par la cour d'appel de paris le 26 avril 1985 rev arb 1985, 311 note Mezger, clunet 1986 p.175 note jacquet).

Voir aussi : l'arrêt de la cour d'appel de paris, le 23 mai 1986 (gaz.pal.1987) ; Arrêt de la cour d'appel de paris. Rendu le 8/12/1988 Sté chantiers modernes « Sté le concassage. Mobile. Georges. Cachot ; rev. Arbi1989.p.111.obs Pellerin.

يتحقق ذلك يجب أن تتحدد الطبيعة الدولية بطريقة محايدة أي دون البحث في مدى توفر عنصر إسناد أجنبي من عدمه للقول بدولية عملية تحكيمية ما و بطريقة مستقلة أي عبر أعمال القواعد الذاتية للتحكيم.

هذه الإستراتيجية التحكيمية الدولية تحوم حول فكرة تحديد كامل للعملية التحكيمية من اتفاقية تحكيم وإجراءات تحكيمية وقواعد منطبقة على أصل النزاع عن أية أطر قانونية وطنية. غير أن هذا النسق الفكري المتحرر يجعل من نجاعة العملية التحكيمية على المحك فتتفقد الحكم التحكيمي في صورة عدم إذعان الأطراف له تلقائيا يفترض أن يكون جبريا وذلك طبعاً عن طريق قضاء الدولة الذي يحتكر سلطة الجبر وبالتالي التحكيم سوف يخضع إلى مراقبة قضائية وطنية.

المبحث الثاني: دور الفقه والقضاء في تكييف دولية التحكيم

يعد تحديد طبيعة النزاع التحكيمي ما إن كان دولياً أو داخلياً من صميم عمل القاضي الوطني و من متعلقات سلطاته و ولايته القضائية سواء تعهد بالنزاع كقاضي إكساء أو كقاضي إبطال إذ أن هذه العملية الذهنية تعد مسألة أولية يتوجب حلها قبل البت في أصل النزاع باعتبار أنه على ضوء ذلك يتحدد النظام القانوني المنطبق على النزاع .

في الواقع تتعدد ولاية قضائية حقيقية للقضاء الوطني فيما يتعلق بتكييف الحكم التحكيمي إذ يعد الجهة المحايدة والتي تتدخل في العملية التحكيمية في جل مراحلها وتعده يكون مختلفاً بحسب ما إذا كان التحكيم دولياً أم داخلياً . لكن تجدر الإشارة الى كون تعاطي فقه القضاء الوطني مع مسألة التكييف كان مختلفاً وسوف نسلط الضوء على لفقه القضاء الوطني التونسي وفقه القضاء الوطني الفرنسي، إذ أن التأمل في السوابق القضائية المعلن عنها يكشف أن القضاء التونسي ما انفك و لا يزال في تأرجح بين الجواز و المنع بخصوص صلاحية القاضي الوطني في تكييف النزاع التحكيمي.

لا يزال فقه القضاء التونسي يحاول الإجابة عن مدى جواز تكييف القاضي الوطني للحكم التحكيمي أو إعادة تكييفه فهو ما انفك ولا يزال غير حاسم بخصوص ذلك. إذ هناك شق قضائي يعارض بشدة فكرة تكييف أو إعادة تكييف قاضي الدولة للنزاع التحكيمي (المطلب الأول) بينما هناك تيار قضائي هام يرى أن إقدام قاضي الدولة على تكييف النزاع التحكيمي أمر محمود و في بعض الحالات ضرورة ملحة و هذا أسوة بفقه القضاء الدولي المقارن و تحديداً فقه القضاء الفرنسي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاتجاه القضائي الرافض لفكرة التكيف

هناك تيار فقه قضائي تونسي محدود يرى أن تكيف الخصومة التحكيمية مسألة قانونية تختص بها الهيئة التحكيمية دون غيرها ونسوق مثالا لذلك وهو القرار التعقيبي عـ 4674 دد الصادر عن محكمة التعقيب التونسية بتاريخ 18 جانفي 2007 طعنا في القرار الاستئنافي عـ 19030 دد الصادر بتاريخ 2006/04/18 عن محكمة الاستئناف ويعد هذا القرار مثالا جامعا ومانعا للاتجاه القضائي القائل بعدم جواز تكيف قاضي الدولة لحكم التحكيم باعتبار أنه أتى على جل الحجج التي يمكن أن يركز عليها لدعم ذلك التوجه القضائي .

بمناسبة هذا النداعي القضائي كيفت هيئة التحكيم حكمها على كونه دولي غير أن أطراف النزاع اتفقوا صلب مشاركة التحكيم على أن الحكم التحكيمي يكون قابلا للطعن بالاستئناف . وبناء على ذلك تم الطعن بالاستئناف في الحكم التحكيمي الموصوف من قبل هيئة التحكيم التي أصدرته بأنه دولي نهائي وبما أن الحكم التحكيمي الدولي لا يمكن الطعن فيه إلا بوجه الإبطال تولت محكمة الاستئناف إعادة تكيف الحكم التحكيمي بالداخلي لغاية قبول الطعن فيه بالاستئناف فعقب أحد الأطراف الحكم المذكور فرأت محكمة التعقيب بموجب حكمها المذكور أنفا أن محكمة الاستئناف قد انحرفت بالاجراءات وتجاوزت صلاحياتها وخرقت النظام العام الاجرائي المتعلق بطرق الطعن¹ وبنت موقفها على الأسباب التالية :

- تكيف التحكيم الداخلي أو الدولي ليس من متعلقات النظام العام،

- مبدأ السلامة والأمن القانوني والتوقع المشروع لأطراف النزاع،

- إمكانية صدور احكام قضائية متناقضة،

- إطالة أمد التقاضي.

¹ القرار التعقيبي عدد 4674 المؤرخ في 18 جانفي 2007 الصادر عن محكمة التعقيب التونسية في مادة التحكيم.

الفرع الأول: تكييف التحكيم الداخلي أو الدولي ليس من متعلقات النظام العام

رأت المحكمة أن تكييف التحكيم بالداخلي أو الدولي رغم تأثيره على أوجه الطعن في الحكم التحكيمي والجهة القضائية المختصة لا يعد من متعلقات النظام العام والأخذ بخلاف ذلك هو رأي غير صائب نظرا لكون المشرع التونسي فتح بابا واسعا في تحديد دولية التحكيم بجمعه بين عدة معايير قانونية ومعياري اقتصادي وذلك صلب الفصل 48 من مجلة التحكيم وتكريس المشرع التونسي لمفهوم واسع لدولية التحكيم وخصوصا عند اعتماده على عناصر قانونية قد فتح الباب لتدويل التحكيم بشكل اعتباري أو صوري أي أنه يمكن لأطراف النزاع أن يتفقوا على جعل التحكيم دوليا والحال أن عناصره جميعها داخلية وباعتماد ذلك المفهوم الواسع لفكرة دولية التحكيم وفتح الباب امام تدويل التحكيم بشكل صوري تكون عملية التكييف من المسائل التي لا تهم النظام العام وذلك على عكس القانون الفرنسي الذي يعتبر مسألة تكييف الحكم التحكيمي بالداخلي أو بالدولي من المسائل التي تتعلق بالنظام العام وذلك من خلال إعماله للمعيار الاقتصادي فقط عند التكييف.

إذن فتحديد وسيلة الطعن الجائز قانونا والجهة القضائية المختصة وغيرها من المسائل الإجرائية المرتبطة بالنزاع والتي تتأثر بالتكييف تتم وفق التكييف الذي أصبغته هيئة التحكيم على حكمها وليس بالنظر الى التكييف اللاحق لقاضي الدولة المتعهد سواء كقاضي إبطال أو كقاضي إكساء أو كمحكمة استئناف¹

الفرع الثاني: مبدأ السلامة والأمن القانوني والتوقع المشروع لأطراف النزاع

رأت المحكمة أنه بتدخل القاضي الوطني في تكييف الحكم التحكيمي يكون قد مد يده الى ما ليس له فيه إذ سوف يؤول ذلك الى إرباك أطراف العملية التحكيمية فالمحكوم لفائدته سيجد صعوبة في تحديد الجهة القضائية المعنية بإكساء الحكم التحكيمي كما سيصعب الأمر على الطاعن عند تحديد الوسيلة التي سيلجأ اليها بالطعن والجهة القضائية المختصة بذلك. إن وضوح المسار الاجرائي وثباته بطريقة لا تقبل الزيف ولا الطغيان بشكل ينعدم فيه أي مجال للمفاجأة والتغيير وخصوصا فيما يتعلق بطرق الطعن والآجال والجهة القضائية المختصة أمر يمليه مبدأي الأمن القانوني والتوقع المشروع لأطراف النزاع علاوة

¹ - القرار التعقيبي عدد 4674 المؤرخ في 18 جانفي 2007 السابق الذكر .

على كونه حقيقة معلومة من قانون الاجراءات والمرافعات المدنية بالضرورة سواء في مواد القانون الدولي الخاص أو القانون الخاص بصفة عامة.

إن مرد القول بتدخل القاضي الوطني في عملية التكيف عدم إمكانية تنبأ الطاعن وكذلك المحكوم لفائدته بموقف المحكمة بخصوص التكيف الذي ستعتمده للتحكيم والذي ستحدد على ضوءه طرق الطعن و آجاله و الجهة القضائية المختصة. لذا سوف يسعى الطاعن تحسبا لأي طارئ الى ممارسة كافة طرق الطعن المتاحة بالنسبة للتحكيم الدولي والداخلي في آن واحد إذ في صورة اقتصار الطاعن على وسيلة الطعن الممكنة بحسب التكيف الذي أصبغته هيئة التحكيم على الحكم التحكيمي فإنه في صورة ما اذا خلصت المحكمة الوطنية الى تكيف مغاير سوف تفوت عليه أي المحكمة وجه الطعن الذي يتماشى والتكيف الذي انتهت اليه لكون الطعن مقيد بأجل سقوط وهو اجل لا يقبل القطع والتعليق وفي الحقيقة هذا اللغط والفوضى الإجرائية من شأنهما أن يعصفا بكامل مسار العملية التحكيمية ويضرها فاعليتها الذاتية ويزعزعا ثقة الأطراف في التحكيم.¹

الفرع الثالث : إمكانية صدور أحكام قضائية متناقضة

رأت المحكمة أن تدخل القاضي الوطني في إعادة تكيف الحكم التحكيمي قد يؤول الى صدور أحكام قضائية متناقضة عن هيئة قضائية مختلفة الأمر الذي سوف يخلق حالة من حالات التضارب بين الأحكام والذي لا حل قانوني له وحتى العمل بآلية التعديل بين الأحكام لا يجوز باعتبار أن هذه الحالة لا تدخل في صور التعديل بين المحاكم المنصوص عليها بالفصل 198 من م م م ت والصورة المثالية لتعارض الأحكام القضائية والتي تتولد عن إعادة تكيف الحكم التحكيمي هي الصورة التي تصف فيها هيئة التحكيم الحكم التحكيمي بكونه داخلي ويتم الطعن في الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف التي صدر بدائلتها (غير محكمة استئناف تونس العاصمة) و أمام محكمة الاستئناف بتونس العاصمة لتمسك الطاعن بكون التحكيم دوليا . وإذا ما اختلفت المحكمتان في إعادة تكيف التحكيم قد يؤدي إلى إمكانية صدور حكمين متعارضين إذ قد تبقى المحكمة الأولى على التكيف المعتمد من قبل هيئة التحكيم التي اصدرت الحكم التحكيمي وتقضي برفض الطعن في ذلك الحكم موضوعا وفي المقابل قد تقوم

¹ - القرار التعقيبي عدد 4674 المؤرخ في 18 جانفي 2007 السابق الذكر.

المحكمة الثانية بإعادة تكييف الحكم التحكيمي وترى أنه دولياً وتقضي بإبطاله فنكون حيال حكمين قضائيين متعارضين.¹

الفرع الرابع : إطالة أمد التقاضي

ربطت المحكمة مسألة تكييف الحكم التحكيمي بالداخلي أو الدولي مباشرة باختصاص الهيئة التحكيمية ولاحظت أن الاختصاص الحكمي لهيئة التحكيم ليس من صلاحيات محكمة الإبطال باعتبار أن المشرع أوجب إثارة مسألة الاختصاص بالنسبة للتحكيم الدولي أمام هيئة التحكيم وفق الفصل 61 من م ت ت وذلك في أجل أقصاه تقديم الملحوظات الكتابية لذا ليس لمحكمة الإبطال أن تنتظر فيه سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الطاعن في صورة عدم سبق إثارته أمام الهيئة التحكيمية لكونه لا يتعلق بالنظام العام والقول بعكس ذلك سوف يؤدي الى تطويل أمد التقاضي اذ تظل مختصة بالنظر في مسألة الاختصاص في صورة ما اذا ما تم إثارة الإشكال أمام الهيئة التحكيمية في الآجال القانونية المحددة أو بعد صدور حكم جزئي بخصوصه لم يقع الطعن فيه أمامها في بحر الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ الإعلام به عملاً بالفصل 61-3 من م ت ت.²

إن فحسب رأي المحكمة فوصف الحكم التحكيمي أو تكييفه واختصاص الهيئة التحكيمية وجهان لعملة واحدة يعني أن وصف الحكم التحكيمي من اختصاص المحكمين ويجب التعامل معه وفق مبدأ اختصاص الاختصاص أي من المسائل التي تتعقد فيها الولاية لهيئة التحكيم بصفة أصلية ثم يكون للقاضي الوطني قول الفصل في صورة ما إذا تم الطعن في قرار هيئة التحكيم الصادر بخصوص ذلك ويكون تدخل القاضي الوطني وفق إجراءات معينة وبغير طريق دعوى الإبطال.

يعكس القرار التعقيبي الواقع تفصيله أعلاه حالة من حالات رفض القضاء التونسي بصفة صريحة و معلنة منح القاضي الوطني سلطة تكييف أو إعادة تكييف النزاع التحكيمي و مراقبة صبغته و قد تعاطت مع ذلك في إطار قضاء الإبطال . و في بعض الحالات يكون رفض تولية قاضي الدولة مهمة مراقبة التكييف بطريقة ضمنية و ذلك عبر التعاطي سلبياً مع المسألة و نسوق على ذلك مثالا القرار الاستئنافي عدد 23452 الصادر عن محكمة استئناف تونس بتاريخ 14/02/2012 و في إطار

¹ - القرار التعقيبي عدد 4674 المؤرخ في 18/01/2007 سابق الذكر.

² القرار التعقيبي عدد 4674 المؤرخ في 18 جانفي 2007 والصادر عن محكمة التعقيب التونسية.

قضاء الإكساء إذ عابت المحكمة على الهيئة التحكيمية وصفها للتحكيم بكونه دوليا ثم لم تتبع إجراءات التحكيم الدولي دون أن تدلي هي بدلها في المسألة.¹

المطلب الثاني : الاتجاه القضائي القائل بجواز التكييف او إعادة التكييف

أسوة بالاجتهادات فقه القضائية الدولية في مجال التحكيم فإن الموقف السائد الذي تبناه القضاء التونسي بخصوص مسألة إعادة تكييف القاضي الوطني للحكم التحكيمي ينتصر لقاعدة منح الصلاحية التامة والولاية الصريحة لقاضي الدولة لمنح الحكم التحكيمي الوصف القانوني الصحيح (الفرع الأول). هذا وقد تعدى فقه القضاء الدولي المقارن و تحديدا فقه القضاء الفرنسي مرحلة الجواز و احتدم الخلاف حول تحديد الزمن المرجعي عند عملية التكييف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القضاء التونسي

عموما عند انتصابه لقطع دابر الخصومات المدنية و التجارية يتحلى القاضي بدور إيجابي في تعامله مع الوقائع و التصرفات التي يدلي بها أطراف الخصومة، فللمحكمة سلطة إعادة تكييف الوقائع أو التصرفات موضوع التداعي التي اختار لها الأطراف الغطاء القانوني الذي يرويه مناسبا فترجع الأمور الى نصابها بالوقوف عند التكييف القويم وهذا لا يتعارض مع مبدأ ملكية أطراف النزاع للدعوى المدنية واستثنائهم بمطلق الحرية في تحريك الدعوى المدنية والتحكم فيها والقول بعكس هذا الطرح أي عدم الاعتراف للمحكمة بصلاحية مراقبة الوصف الذي يعطيه الأطراف للوقائع عليها والاكتفاء برأي الأطراف والسند القانوني الذي تبنيه بخصوص تلك الوقائع بوقع المحكمة في الخطأ إذ أن موقفها السلبي ذلك وحيادها غير الرشيد سوف يؤدي الى فوضى إجرائية وتلاعب بالنظام القانوني للدولة وفتح الباب للتحايل على القانون فيعبث الأطراف بمسار النزاع ويخرجونه عن نطاقه الصحيح فيتولون تكييف ذات الوقائع من نزاع لآخر بحسب ما تقتضيه مآربهم وعليه فإن المحكمة ملزمة بتكييف الوقائع المعروضة عليها أو إعادة تكييفها عند الاقتضاء للوقوف عند النظام القانوني المنطبق². و كذلك الأمر بالنسبة للتصرفات

¹ قرار استئنافي صادر عن محكمة الاستئناف بتونس في إطار التحكيم تحت عدد 23452 مؤرخ في 14 فيفري 2012 (غير منشور).

² L'art 9 code de procédure civile française prévoit « Le juge tranche le litige conformément aux règles de droit qui lui sont applicables il doit donner ou restituer leur exact qualification aux faits et actes litigieux sans s'arrêter à la dénomination que les parties ont auraiient proposée .. »

انظر في نفس السياق

القانونية و الكتائب و الحجج التي تكون يد المحكمة هي العليا و كلمتها هي الفصل بخصوص الوصف و التكيف الذي تتاله و تستقر عليه¹.

السلطة الممنوحة للمحكمة في تكييف وإعادة تكييف الوقائع والملازمات المعروضة عليها عند نظرها في المواد المدنية والتجارية تم سحبها على النزاعات القضائية التحكيمية أي أن القاضي الوطني لديه صلاحية تكييف وإعادة تكييف الحكم التحكيمي في إطار النزاعات القضائية المتعلقة بخصوصية تحكيمية (قضاء الإكتساء .. قضاء الإبطال . محكمة الاستئناف) .

تجدر الإشارة أن هذا الموقف لا يعني تنزيل التحكيم منزلة الوقائع والملازمات و التصرفات القانونية فالقاضي الوطني ملزم باحترام مؤدي الحكم التحكيمي وعدم التقليل من حجته فيما فصل فيه لكن ادراج الحكم التحكيمي الدولي وإدماجه والاعتراف به صلب النظام القانوني للدولة وترتيب آثاره يستوجب عند النظر فيه من قبل قاضي الدولة بوجه الإكساء أو الإبطال بصفة أولية تكييفه التكيف الصحيح حتى يتسنى للمحكمة ضبط القانون المنطبق عليه، ولقد أكدت محكمة التعقيب التونسية على هذا التوجه وجعلت من ذلك تبريرا منطقيا لإطلاق يد القاضي الوطني في عملية التكييف وإعادة التكييف للحكم التحكيمي² لذلك فمن صلاحيات المحكمة ومن أوكد واجباتها أن تكييف الحكم التحكيمي وتصحيح التكييف الخاطئ عند الاقتضاء حسب المعايير الموضوعية الثابتة لديها وبالوقوف عند العناصر القانونية والاقتصادية التي تضمنها القانون ولقد اعتبرت محكمة التعقيب أن تكييف التحكيم هي مسألة إجرائية بحتة تتعلق بالاختصاص أولا وبتحديد القواعد المنطبقة ثانيا وهي مسائل لا تؤخذ بالظن والاجتهاد وإنما هي مسألة تبني على اليقين من خلال تطبيق القواعد الإجرائية بحسب المعايير والمعطيات الموضوعية

-الفصل 216 من مجلة الاجراءات المدنية اليونانية

-الفصل 218 من مجلة الاجراءات المدنية الأسبانية

« Jura Novit Curia and The Right to be heard –An Analysis of recent case law » (G) Knuts Arbitration international , vol 28 , issue 4,1 December 2012 Oxford University Press .p.669.
<http://doi.org/10.1093/arbitration/28.4.669>.

¹ - الحكم الابتدائي المدني عدد 16019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2018 صادر عن المحكمة الابتدائية بجنوبية (غير منشور).

² - القرار التعقيبي المدني عدد 31 و 32 مؤرخ في 12/01/1998 م ق ت عدد 05 لسنة 1999.

المتوفرة بملف القضية. كما أكدت أن مسألة تكييف النزاع هي مسألة قانونية تختص بها الهيئة القضائية والحكمية ولا تنقيد فيها بالوصف الذي يصبغه الأطراف على النزاع القائم بينهم وباعتبار أن تكييف التحكيم له ارتباط بالنظام العام فإن قاضي الإبطال ملزم بإثارة طبيعة التحكيم إن كان دوليا أم داخليا ولو من تلقاء نفسه لأن التكييف محدد بضوابط إجرائية ولأن حرية الأطراف تكون في اختيار التحكيم كوسيلة لفض الخلاف ولا تمضي فيما يتعلق بمسائل الاختصاص ولأن المعايير التي اختارها المشرع تظل ملزمة وعلى الهيئة التحكيمية إثارتها من تلقاء نفسها بمناسبة نظرها في النزاع لأنه يهم النظام العام الإجرائي ولأنه يمكن إثارة مثل هذه الطعون الإجرائية بأي طور حتى أمام محكمة التعقيب وبناء على ذلك اعتبرت المحكمة أن وصف التحكيم القائم بين الطرفين بالداخلي من خلال اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية لتعيين رئيس الهيئة التحكيمية عند تعذر تسميته من الأطراف ومن خلال إكساء القرار التحكيمي بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لا يعتد به¹. هناك من اعتبر من الفقه² وفقه القضاء³ أن وصف الحكم التحكيمي توصيف خاطئ أو السهو عن توصيفه يكون شيئا جديا وكافيا للتصريح بإبطال ذلك الحكم إذ يرى هؤلاء أنه وبالنظر إلى الصبغة القضائية لقرار التحكيم ولعمل المحكمين فإن المحكم ملزم بالالتزامات المحمولة على القاضي ومنها أحكام الفصل 123 م م ت وأن وصف الحكم التحكيمي معادلا للتصحيح على درجة الحكم القضائي وأن مجلة التحكيم تحيل ألى مجلة المرافعات في عدة مناسبات ومنها الفصل 30 الذي يحيل على الفصل 123 المشار إليه وهي قواعد أمرة تهم النظام العام لذا من الجدير التصريح ببطلان الحكم التحكيمي الذي جاء مجردا من الوصف عملا بأحكام الفصل 78 م م ت. إن هذا الطرح معتل من الناحية القانونية الإجرائية إذ أن الفصل 78 من مجلة التحكيم الذي حدد موجبات بطلان الحكم التحكيمي الدولي لم يأت على صورة الوصف الخاطئ للتحكيم الداخلي أو السهو عن ذلك من بين حالات البطلان ولقد ذهبت محكمة التعقيب في ذات الاتجاه⁴ أن الجزاء الأسلم والمناسب للوصف الخاطئ للحكم التحكيمي أو انعدام الوصف هو القضاء بعدم الاختصاص من قبل القاضي والوطني فالمحكمة عندما تتعهد بالنزاع اذا ما رأت أن التكييف الذي أصبغته هيئة التحكيم على

¹ - قرار تعقيبي مدني في مادة التحكيم عدد 2014 / 13928 مؤرخ في 09 أكتوبر 2014 غير منشور. انظر أيضا في نفس السياق قرار الدوائر المجتمعة عدد 2005 / 7539 صادر في 26 / 04 / 2007 غير منشور حيث تؤكد المحكمة على أن التكييف يهم النظام العام.

² - منصف كشو "الوسائل البديلة لفض النزاعات التحكيم أنموذجا " مرجع سابق.

³ - قرار استئنافي مدني عدد 73640 صادر بتاريخ 2016/01/26 عن محكمة الاستئناف بتونس غير منشور.

⁴ - قرار تعقيبي مدني في مادة التحكيم عدد 37803 مؤرخ في 15 فيفري 2017 مجلة القضاء والتشريع نوفمبر 2017 ص 51.

حكمها خاطئ أو منعدم فإنها تتولى إعادة التكيف أو التكيف بحسب الحالة وذلك عبر تفعيل جملة العناصر القانونية و الاقتصادية التي وضعها المشرع وعندما تتوصل إلى التكيف الصحيح تقدر على ضوء ذلك مناط ولايتها القضائية ففي الصورة التي تكون فيها طبيعة التحكيم تحددها هي كجهة طعن فإنها تواصل النظر في النزاع وتصدر حكمها في الأصل وفي صورة المعاكسة أي متى كانت طبيعة التحكيم أو الوصف الصحيح المصطبغ به يعين جهة قضائية أخرى للنظر في الطعن فإنها تتخلى عن النزاع من حيث الأصل وتقضي بعدم الاختصاص وفي كلا الحالتين للطاعن إما أن يصحح المسار الإجرائي لدعواه برفعها أمام الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص المبني على الوصف الذي أصبغته المحكمة على الحكم التحكيمي أو الطعن في الحكم الذي أصدرته المحكمة والقاضي بعدم اختصاصها.

في خاتمة الحديث عن مسألة سلطة المحكمة في تكييف وإعادة تكييف الحكم التحكيمي يجب التأكيد أن السوابق القضائية المبلغ عنها بشأن هذه المسألة وعلى ندرتها فغالبيتها العظمى تعترف للمحكمة بسلطة منح الحكم التحكيمي وصفه الصحيح دون التقيد بالوصف الذي أصبغته إياه هيئة التحكيم أو أطراف النزاع واعتبرت أن تلك العملية الذهنية هي مسألة أولية يتحدد على ضوءها النظام العام القانوني المنطبق قبل الخوض في أصل النزاع وللاشارة فإن القرار التعقيبي المدني عدد 4674 المؤرخ في 18 جانفي 2007 السابق التطرق له والذي يعد من السوابق القضائية القليلة التي رأت أنه من واجب المحكمة الالتزام بالوصف الذي تمنحه هيئة التحكيم لحكمها قد عادت في آخر تسبيبها وتعليلها لحكمها متكئة على عصى التكييف فقد قدرت بصفة أولية أن الحكم التحكيمي المعروض عليها دوليا وتأسس بناء على ذلك انعقاد الاختصاص بالنظر في النزاع لمحكمة الحكم المطعون فيه (محكمة استئناف تونس)¹

الفرع الثاني: فقه القضاء الدولي المقارن "فقه القضاء الفرنسي نموذجاً"

دأبت المحاكم على المستوى الدولي على اعتبار ان تكييف وإعادة تكييف القاضي الوطني للحكم التحكيمي وعدم التقيد بالوصف والتكييف الذي تبنته هيئة التحكيم مسألة أولية مفروغ منها ووفرت طاقتها الذهنية للبحث في كيفية التوصل للتكييف الصحيح الأمر الذي أفرز سيلا هاما من الاجتهادات القضائية

¹ - قرار تعقيبي مدني عدد 4674 المؤرخ في 18 جانفي 2007 غير منشور مذكور سابقا.

في هذا المجال و بالتالي فقد انتقلنا من مرحلة الجواز الى مرحلة الكيفية في التعامل مع قضية تكييف وإعادة تكييف الحكم التحكيمي .

فعلى سبيل المثال رأت محكمة التعقيب الفرنسية منذ القدم وقبل ظهور الفصل 1492 من مجلة الإجراءات المدنية الجديدة الفرنسية الذي أرسى بصفة صريحة وحصرية المعيار الاقتصادي (des critères économique) للوقوف عند دولية حكم تحكيمي ما، أنه طالما أُرست المعاملة التجارية موضوع النزاع التحكيمي حالة من التبادل التجاري عابرة لحدود الدولتين فإن ذلك النزاع يعد دولياً¹.

وذهبت محكمة التعقيب الفرنسية حديثاً إلى أبعد من ذلك بتحديد الزمن الصحيح للتكييف أو المرجعي عند التكييف إذ اعتبرت أنه ونظراً لكون التكييف يبنى على عناصر اقتصادية (عملاً بأحكام الفصل 1492 م م ف ج المنطبق على وقائع النزاع والذي أصبح الآن الفصل 1504) وهو أمر مفروغ منه فإن تقدير تلك العناصر الاقتصادية يجب أن يتم بالرجوع إلى الزمن الذي وقع خلاله إبرام اتفاق التحكيم وفي صورة وجود شرط تحكيمي فإن زمن إبرام الاتفاق أو العقد الذي تضمن الشرط التحكيمي هو المعيار لتحديد التكييف الصحيح .

ولقد اتفقت محكمة التعقيب مع محكمة الاستئناف (محكمة القرار المنتقد) بخصوص الاعتماد على زمن إبرام اتفاق التحكيم² كمرجع وتاريخ محدد للوقوف عند الطبيعة الحقيقية للتحكيم لكن اختلفت معها بخصوص النتيجة التي انتهت إليها إذ توصلت محكمة القرار المنتقد إلى حقيقة مفادها أن التحكيم المعروف عليها هو تحكيم داخلي وليس دولياً نظراً لكون جملة العمليات التجارية قد حصلت داخل القطر الفرنسي ولم تتعداه في حين انتهت محكمة التعقيب إلى عكس ذلك وصرحت أن العمليات التجارية

¹ - Cass civ 17 mai 1927 :DP 1928 p .25.concl Matter , note Capitant/ , Philippe Fouchard « arbitrage commercial international- notion » jurisc droit international fax 581-1_PC fax 1050 ,p 20 .

voir aussi cour d'appel de Colmar 29 nov 1968 rev.arb 1968, 149 – cour d'appel de paris 20 juin 1969 rev arb 1969 , 95, Clunet 1971, 118, note Oppetit .

²-Cour d'appel de paris, du 17 février 2015 CDR et AUTRES C/ BERNARD TAPIE et AUTRES (inédit) pour justifie sa décision la cour d'appel qui pour dire qu'un arbitrage est un arbitrage interne s'est justement placée au moment du compromis pour déterminer le caractère de l'arbitrage, et ayant fait ressortir que les litiges ne portaient plus que sur des opérations qui se dénouaient économiquement en France de sorte qu'elles ne mettaient plus en cause des intérêts du commerce international . <http://marf.fr>

موضوع النزاع التحكيمي قد أسفرت عن حركية اقتصادية تجاوزت حدود القطر الفرنسي وبذلك يكون التحكيم دولياً.¹
الخاتمة:

لقد حاولنا في هذا البحث الاجابة على اشكالية تتمحور حول دور الفقه والقضاء في تكييف الحكم التحكيمي، وذلك بالبحث في دولية النزاع التجاري، حيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إن بعض الأنظمة القانونية تضع قواعد مادية خاصة للتقضي حول الطابع الدولي للمعاملات الجارية، فإذا كانت الغاية من البحث في مسألة الدولية هي الوقوف عند القانون المطبق على المعاملة المطروحة فإن معيار "الدولية" يتحدد بمجموعة من العناصر القانونية، أما إذا كانت الطبيعة الدولية للتحكيم منظمة وفق قواعد مادية خاصة فإن تحديد الطبيعة يتم على أساس عناصر اقتصادية بحتة تستنبط من أصل النزاع.

- إن العمل بالقواعد المادية الخاصة بالتحكيم يؤدي إلى استنباط الطبيعة الدولية للتحكيم دون البحث عن مدى توفر عنصر إسناد خارجي يربط التحكيم بنظام قانوني أجنبي باعتبار أن عناصر الإسناد المرتبطة بمجريات التحكيم من إجراءات واتفاقية تحكيم ومكان انعقاد التحكيم وجنسية المحكمين أغلبها عناصر غير مؤثرة.

-- أن وصف الحكم التحكيمي من اختصاص المحكمين ويجب التعامل معه وفق مبدأ الاختصاص أي من المسائل التي تتعقد فيها الولاية لهيئة التحكيم بصفة أصلية ثم يكون للقاضي الوطني القول الفصل في هذه المسألة.

- مسألة عملية تكييف الحكم التحكيمي من اختصاصات القضاء، ذلك القضاء يمنح الحكم التحكيمي وصفه الصحيح دون التقيد بالوصف الذي أصبغته إياه هيئة التحكيم أو أطراف النزاع، وهذه العملية هي مسألة أولية يتحدد على ضوءها النظام القانوني المطبق قبل الخوض في أصل النزاع.

¹ - cour de Cass 1^{ère} chambre civil 30 juin 2016 n° 15-13755 , 15-13904,15-14145 ([https : //beta.legifrance.gouv. fr/Juri/id/JURI TEXT 000032832886](https://beta.legifrance.gouv.fr/Juri/id/JURI TEXT 000032832886)).

قائمة المصادر والمراجع:

- القرار التعقيبي المدني عدد 31 و 32 مؤرخ في 12/01/1998 مجلة القضاء والتشريع عدد 05 لسنة 1999
- منصف كشو "الوسائل البديلة لفض النزاعات التحكيم أنموذجا"، مجلة القضاء والتشريع، العدد 09، نوفمبر 2017.
- قرار تعقيبي مدني في مادة التحكيم عدد 37803 مؤرخ في 15 فيفري 2017 مجلة القضاء والتشريع، عدد 11، نوفمبر 2017 ص ص 40-58.
- القرار التعقيبي الصادر عن محكمة التعقيب التونسية في مادة التحكيم عدد 4674 المؤرخ في 18 جانفي 2007. (غير منشور).
- القرار التعقيبي عدد 4674 المؤرخ في 18 جانفي 2007 الصادر عن محكمة التعقيب التونسية في مادة التحكيم، (غير منشور)
- قرار الدوائر المجتمعة عدد 7539/2005 صادر في 26/04/2007 (غير منشور) .
- قرار استئنافي صادر عن محكمة الاستئناف بتونس في إطار التحكيم تحت عدد 23452 مؤرخ في 14 فيفري 2012 (غير منشور)
- قرار تعقيبي مدني في مادة التحكيم عدد 13928/ 2014 مؤرخ في 09 اكتوبر 2014 غير منشور.
- قرار استئنافي مدني عدد 73640 صادر بتاريخ 26/01/2016 عن محكمة الاستئناف بتونس (غير منشور).
- الحكم الابتدائي المدني عدد 16019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2018 صادر عن المحكمة الابتدائية بجندوبة (غير منشور).
- Cass civ 17 mai 1927 :DP 1928 p .25.concl Matter , note Capitant/ , Philippe Fouchard
- La conv de New York de 1958 /v, Jurisc droit international, fasc 585- 2-ou procédure civile Fasc .1052
- Cour d'appel de paris 9 juin 1983 Rev arb 1983 P497 note M.Vasseur.

- (G) Knuts « Jura Novit Curia and The Right to be heard –An Analysis of recent case law » Arbitration international , vol 28 , issue 4,1 December 2012 Oxford University Press .
- (G) Knuts « Jura Novit Curia and The Right to be heard –An Analysis of recent case law » Arbitration international , vol 28 , issue 4,1 December 2012 Oxford University Press .